(قرار رقم ٣٠ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)

برقم(٣٦/١٩)

على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الأحد الموافق ١٤٣٦/١١/٨هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة(أ)على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ٤/٢١٣٦٧/١٤ وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٥هـ والمذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف رقم بدون بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٨/١٣هـ التي حضرها عن المصلحة كل من ..... و ..... و ..... ولم يحضر المكلف أو من يمثله مكتفيًا بالاعتراض الأصلي ومذكرته الإلحاقية المشار إليه أعلاه.

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحةُ المكلفَ بالربط عن الأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م بخطابها رقم ١٤/٢٨٤/٨ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٣هـ، واعترض المكلفُ على الربط بخطابه الوارد للمصلحة برقم ٩٦١٩٦ و٩٦١٩٧ و٩٦١٩٨ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٨هـ، وحيث إن الاعتراضَ قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفةٍ فإنه يكون مقبولًا من الناحية الشكلية فيما يخص الجانب الزكوي أما ما يخص الجانب الضريبي فقد طلبت المصلحةُ رفضه من الناحية الشكلية لعدم سدادِ المكلفِ فروقات الضريبة والغرامة عن البنود غير المعترض عليها إلا بعد المدة المحددة نظامًا.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

أ- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

"الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية بالنسبة للوعاء الزكوي، وغير مقبول من الناحية الشكلية بالنسبة للوعاء الضريبي لأنه لم يسدد الفروقات الضريبية والغرامة عن البنود غير المعترض عليها بمبلغ(٦,٠٦٣,٥٣٦) ريال إلا بعد المدة المحددة نظامًا بتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٥هـ، وذلك استنادًا لأحكام المادة(٦٦/ب) من نظام ضريبة الدخل والمادة(٣/٦٠) من لائحته التنفيذية."

ب- وجهة نظر المكلف:

المكلف لم يتطرق للناحية الشكلية في مذكرته الإلحاقية.

ج- رأي اللجنة:

برجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى إيصالات السداد تبين للجنة:

- إن المكلفَ قدم اعتراضه خلال المدةِ النظاميةِ فيما يخص الشق الزكوي فهو مقبول من الناحية الشكلية:

- إن المكلف لم يقم بسداد الضرائب المستحقة عن البنود غير المعترض عليها إلا بعد انتهاء المدةِ النظاميةِ واستنادًا للمادة(٦٦/ب) من نظام ضريبة الدخل والمادة(٣/٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف من الناحية الشكلية فيما يخص الشق الضريبي مما يتعذر نظره موضوعًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على التالي:

١- فرق الاستيراد.

٢- مخصص المشاريع لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م.

٣- أرباح الشريك الأجنبي لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

١- فرق الاستيراد.

أ- وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

"اعتراض على ربط المصلحة للسنة المالية ٢٠٠٨:

١- حصلنا على بيانات الاستيراد الخاصة بالشركة من إدارة الجمارك وبعد مطابقتها مع سجلات الشركة لاحظنا وجود أخطاء وفروقات في بيانات إدارة الجمارك بمبلغ ٤٨ مليون ريال تقريبًا(مرفق كشف بها)، مع العلم إننا لم نقم بمطابقة جميع بيانات الاستيراد الواردة في تقرير إدارة الجمارك مع سجلاتنا لكثرتها.

٢- قامت المصلحة برد كامل مبلغ الفرق في المشتريات الخارجية بين سجلات الشركة والمصلحة، وقد ترتب على ذلك أن أصبحت نسبةٌ صافي ربحِ العامِ إلى الإيرادات ٤٠% تقريبًا، فهل هذا يتفق مع نسبِ ربحيةِ هذا النشاط وفقًا لإحصائيات المصلحة؟

٣- تقوم الشركة أحيانًا باستيراد بضاعة باسم عملائها وخاصة بعض الجهات الحكومية، لذا تظهر هذه المشتريات في ملف الشركة لدى إدارة الجمارك وبالتالي تظهر مشتريات الشركة الخارجية أعلى مما هو مسجل لدى إدارة الجمارك(مرفق عينة من بيان الاستيراد).

اعتراض على ربط المصلحة للسنة المالية ٢٠٠٩:

تشير سجلاتٌ إدارةِ الجمارك أن مشتريات الشركة الخارجية بلغت ٢٢٩,٩ مليون ريال(مرفق نسخة من تقرير إدارة الجمارك) في حين احتسبت المصلحة ١١٧,٦ مليون ريال فقط كمشتريات خارجية للشركة، ونؤكد لكم أن سجلاتنا أدقُ من سجلاتِ المصلحةِ وإدارةِ الجمارك والدليل والأخطاء والفروقات المشار إليها آنفًا.

اعتراض على ربط المصلحة للسنة المالية ٢٠١٠م:

أظهر ربط المصلحة أن هناك فرق في المشتريات الخارجية بين سجلات الشركة والمصلحة بمبلغ ٢٧,٤ مليون ريال، بينما تشير سجلات إدارة الجمارك عدم وجود مثل هذا الفرق(مرفق نسخة من بيانات إدارة الجمارك)."

وقدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

"١- بخصوص العام ٢٠٠٨م.

قامت المصلحة برد مبلغ(١٣٠,١٨٥,٠٢٧ ريال) كفرق في المشتريات الخارجية إلى صافي الدخل المعدل على أنه هناك فرق بين ما هو وارد بالإقرارات المقدمة من قبلنا مع بيانات مصلحة الجمارك وهنا نود أن نبين أنه لا يوجد فرق بالاستيرادات الخارجية حيث إن ما ورد بالإقرارات في بند المشتريات الخارجية تمثل جزءًا من بيانات الاستيراد حيث إن الجزء الآخر تم إضافته مع المشتريات المحلية أي أن الفرقَ في التبويبِ فقط وهذا لا يؤثر على صافي الدخل كون هذه المشتريات سواء محلية أو خارجية دخلت ضمن التكاليف المباشرة وإن هذه الفروق تنشأ في مصلحة الزكاة لعدة أسباب وهي:-

١- أخطاء في إدخال بيانات الاستيراد على النظام الآلي باعتبار عملة الاستيراد هي الريال السعودي مع أنه عملة البيان تكون بالعملة الأجنبية.

٢. عدم وصول كافة بيانات الاستيراد إلى المصلحة.

٣. أحيانًا تقوم الشركة باستيراد بضاعة باسم عملائها وخاصة بعض الجهات الحكومية(ض) حيث لا تظهر هذه المشتريات في ملف الشركة لدى إدارة الجمارك وبالتالي تظهر مشتريات الشركة الخارجية في سجلاتها أعلى مما هو في مصلحة الجمارك.

٤. عند قيامكم بالربط لم يتم أصلًا أخذ الاستيرادات من إقرارنا مما يزيد الفرق التي قامت المصلحة برده للوعاء وهذه من أخطاءِ مصلحةِ الزكاةِ والدخل.

مع الإشارة هنا أنه في حالة ردِ المبلغِ بالكاملِ إلى صافي الدخلِ فإن نسبةَ ربحِ الشركةِ تصلُ إلى ٤٠% كصافي وهذه النسبة غير منطقيةٍ تمثل نشاط الشركة الذي لا يتجاوز نسبة ربحه ١١% حسب القوائم المالية والمدققة والمعتمدة من مكتب حسابات قانوني وهو من أكبر مكاتب التدقيق على مستوى العالم شركة(د).

٢- بخصوص العام ٢٠٠٩م

قامت المصلحة برد مبلغ(٥٥,٤١٠,٦٣٤ ريال) كفرق في المشتريات الخارجية إلى صافي الدخل المعدل على أنه هناك فرق بين ما هو وارد بالإقرارات المقدمة من قبلنا مع بيانات مصلحة الجمارك وهنا نود أن نبينَ أنه لا يوجد فرقٌ بالاستيرادات الخارجية حيث إن ما ورد بالإقرارات في بند المشتريات الخارجية تمثل جزء من بيانات الاستيراد حيث إن الجزء الآخر تم إضافته مع المشتريات المحلية أي أن الفرق في التبويب فقط وهذا لا يؤثر على صافي الدخل كون هذه المشتريات سواء محلية أو خارجية دخلت ضمن التكاليف المباشرة وأن هذه الفروق تنشأ في مصلحة الزكاة لعدة أسباب وهي:-

١. أخطاء في إدخال بيانات الاستيراد على النظام الآلي باعتبار عملة الاستيراد هي الريال السعودي مع أنه عملة البيان تكون بالعملة الأجنبية.

٢. عدم وصول كافة بيانات الاستيراد إلى المصلحة.

٣. أحيانًا تقوم الشركة باستيراد بضاعة باسم عملائها وخاصة بعض الجهات الحكومية(ض) حيث لا تظهر هذه المشتريات في ملف الشركة لدى إدارة الجمارك وبالتالي تظهر مشتريات الشركة الخارجية في سجلاتها أعلى مما هو في مصلحة الجمارك.

٣- بخصوص العام ٢٠١٠م

أظهر ربطُ المصلحةِ بأن هناك فرق في المشتريات الخارجية بين سجلاتِ الشركة ومصلحة الزكاة بمبلغ(٢,٨٧٩,٢٧٧ ريال) وتبين سجلات الجمارك إلى عدم وجود هذا الفرق وعليه نطالبُ بعدمِ ردِ هذا المبلغ إلى صافي الدخل مع العلم بأنه لم يتم إضافةُ مبلغِ الرسوم الجمركية المفصح عنها في إقرارنا إلى مبلغ المشتريات الخارجية المفصح عنها في إقرارنا وأن المشتريات الخارجية الواردة لكم من مصلحة الجمارك والتي تم محاسبتنا عليها تم إضافة الرسوم الجمركية عليها وهذا خطأ الفاحص عندما قام بالربط علينا قد أظهر الفرق."

ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

"١- فرق الاستيراد بإجمالي مبلغ وقدره(٢٩٠,٧٣٧,١٠٠) ريال وتفصيل ذلك ما يلي:

العام	المبلغ	نسبة السعودي	نسبة الأجنبي	الزكاة × ٢,٥%	الضريبة × ٢٠%
٢٠٠٨م	١٢٠,١٨٥,٠٢٧	%٦٦,٧٨	%٣٣,٢٢	٢,٠٠٦,٤٨٩	٧,٩٨٥,٥٩٣
٢٠٠٩م	١٦٧,٦٧٣,٨٥٨	%٦٠	%٤٠	٢,٥١٥,١٠٧	١٣,٤١٣,٩٠٨
٢٠١٠م	٢,٨٧٨,٢١٥	%٤٥	%٥٥	٣٢,٣٨٠	٣١٦,٦٠٣
الإجمالي	٢٩٠,٧٣٧,١٠٠				

يعترض المكلف على هذا البند موضحًا أن بيانات الجمارك الواردة للمصلحة غير صحيحة وبها أخطاء مادية، وطالب بتعديل ذلك واستبعاد الفروقات من صافي الربح المعدل. وبعد اطلاعِ المصلحةِ على وجهةِ نظرِ المكلفِ تبين صحةُ إجراء المصلحة وعدم أحقيةِ المكلف في طلبه، حيث قامت المصلحةُ بالمقارنة بين المشتريات الخارجية طبقًا لإقرار المكلف وبين بيان المشتريات الوارد من مصلحة الجمارك ومن ثم تم إضافةُ الفرق لصافي الربح المعدل طبقًا لتعميم المصلحة رقم ٩/٢٠٣٠ وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ، ولم يقدم المكلفُ ما يثبت عدم صحة المعلومات الواردة من مصلحة الجمارك فيما عدا الفرق للعام ٢٠٠٩م والذي تم إضافته إلى صافي الربح المعدل بمبلغ(١٦٧,٦٧٣,٨٥٨) ريال حيث قدم المكلف مستندات جديدة اتضح منها أن مبلغ المشتريات الخارجية للشركة كانت بقيمة(٢٢٩,٨٥١,٥٣٠) ريال، وبمقارنة هذا المبلغ مع ما تم إثباته في الحسابات المقدمة بقيمة(٢٨٥,٢٦٢,٢٦٤) ريالًا يصبح الفرق للعام ٢٠٠٩م مبلغ وقدره(٥٥,٤١٠,٦٣٤) ريالًا، وفي حالة قبول هذا الاعتراض من الناحيةِ الشكليةِ فإن المصلحةَ ستقوم بتعديل ذلك بعد صدورِ القرار."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على رد فرق الاستيراد للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وبمقارنة ما ورد في إقرارات المكلف مع بيانات مصلحة الجمارك العامة المقدمة من المكلف تبين للجنة صحةَ إجراءِ المصلحة المتمثل في تطبيق التعميم رقم ٩/٢٠٣٠ وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٢- مخصص المشاريع لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م.

أ- وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عالية:

"اعتراض على ربط المصلحة للسنة المالية ٢٠٠٩م:

قامت المصلحة برد مصروفات مستحقة خاصة بالمشاريع المنتهية بمبلغ ٥,٤٣١,٤٨٤ ريال إلى أرباح عام ٢٠٠٩ وعدم الاعتراف بها كمصروفات لتلك المشاريع ومعاملتها كالمخصصات مع العلم أنها مصنفة في القوائم المالية ضمن المصروفات المستحقة.

اعتراض على ربط المصلحة للسنة المالية ٢٠١٠م:

قامت المصلحة برد مصروفات مستحقة خاصة بالمشاريع المنتهية بمبلغ ٤٦,٤٥١,٥٢٩ ريال إلى أرباح عام ٢٠١٠ وعدم الاعتراف بها كمصروفات لتلك المشاريع ومعاملتها كالمخصصات مع العلم أنها مصنفةٌ في القوائم المالية ضمن المصروفات المستحقة.

وقدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

"اعتراض على ربط المصلحة للسنة المالية ٢٠٠٩م:

وكذلك قامت المصلحة برد مبلغ (٥,٤٣١,٤٨٤ ريالًا) إلى صافي الدخل العام ٢٠٠٩م وعدم الاعتراف بهذا المبلغ كمصروف لتلك المشاريع ومعاملتها كالمخصصات مع العلم أنها مصنفة في القوائم المالية ضمن المصروفات المستحقة وعليه نطالب بعدم رد هذا المبلغ إلى صافي الدخل.

اعتراض على ربط المصلحة للسنة المالية ٢٠١٠م:

وكذلك قامت المصلحة برد مبلغ (٤٦,٤٥١,٥٢٩ ريالًا) إلى صافي الدخل كمخصص لمشاريع وعدم الاعتراف بهذا المبلغ كمصروف لتلك المشاريع ومعاملتها كالمخصصات مع العلم أنها مصنفة في القوائم المالية ضمن المصروفات المستحقة وعليه نطالب بعدم رد هذا المبلغ إلى صافي الدخل المعدل."

ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"-مخصص المشاريع لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م بإجمالي مبلغ وقدره(٥١,٨٨٣,٠١٣) ريال وتفصيل ذلك ما يلي:

العام	المبلغ	نسبة السعودي	نسبة الأجنبي	الزكاة	الضريبة

٢٠٠٩م	٤٦,٤١٥,٥٢٩	%٦٠	%٤٠	٦٩٦,٧٧٢	٣,٧١٦,٢٤٢
٢٠١٠م	٥,٤٣١,٤٨٤	%٤٠	%٥٥	٥٤,٣١٤	٥٩٧,٤٦٣
الإجمالي	٥١,٨٨٣,٠١٣				

يعترض المكلف على هذا البند ويطالب بعدم إضافته إلى صافي الربح المعدل لأنه حسب وجهة نظره يعتبر مصروفًا مستحق وليس مخصص، وبعد اطلاع المصلحة على وجهة نظر المكلف تبين صحة إجراء المصلحة وعدم أحقية المكلف في طلبه، وذلك لعدم تقديم المستندات الثبوتية التي تؤيده فقد تبين من الإيضاح المتمم للميزانية رقم(١٥) لعام ٢٠١٠م أن البند عبارة عن مخصص للمشاريع وليس مصروفًا مستحقًا والمخصصات ترد إلى الوعاء طبقًا لتعميم المصلحة رقم(٨٤٤٣) لعام ١٣٩٢هـ."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على رد مخصص المشاريع للأرباح لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وبالاطلاع على الإيضاح رقم(١٥) المتمم للقوائم المالية الذي صرح فيه المكلف بأن البند عبارة عن مخصص للمشاريع المنتهية، وحيث لم يقدم المكلف ما يفيد خلاف ذلك ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٣- أرباح الشريك الأجنبي لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م.

أ- وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عالية:

"اعتراض على ربط المصلحة للسنة المالية ٢٠٠٩م:

قامت المصلحة برد الجزء الخاص بالشريك الأجنبي مع الأرباح المرحلة البالغ ١٢/٩٥ مليون ريال إلى وعاء الزكاة للشريك السعودي.

اعتراض على ربط المصلحة للسنة المالية ٢٠١٠م:

قامت المصلحة برد الجزء الخاص بالشريك الأجنبي مع الأرباح المرحلة البالغ ١٢/٧٥ مليون ريال إلى وعاء الزكاة للشريك السعودي."

وقدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عالية ذكر فيها التالي نصًا:

"اعتراض على ربط المصلحة للسنة المالية ٢٠٠٩م:

وكذلك قامت المصلحة برد الأرباح المبقاة للشريك الأجنبي وبمبلغ (١٧,٩٥٤,١٦٣ ريال) إلى وعاء الزكاة للشريك السعودي حيث إن هذا المبلغ غير خاضع لوعاء الزكاة حسب النظام وعليه نطالب بعدم رد هذا المبلغ إلى وعاء الزكاة.

اعتراض على ربط المصلحة للسنة المالية ٢٠١٠م:

وكذلك قامت المصلحة بإضافة الأرباح المبقاة للشريك الأجنبي وبمبلغ (١٢,٧٥١,٦٨٦ ريال) إلى وعاء الزكاة للشريك السعودي حيث إن هذا المبلغ غير خاضع للوعاء الزكوي حسب النظام وعليه نطالب بحسم هذا المبلغ من الوعاء الزكوي."

ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

- أرباح الشريك الأجنبي لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م بإجمالي مبلغ وقدره(٣٠,٧٠٥,٨٤٩) ريال وتفصيل ذلك ما يلي:

العام	المبلغ	نسبة السعودي	الزكاة
٢٠٠٩م	١٢,٧٥١,٦٨٦	٦٠%	١٩١,٢٧٥
٢٠١٠م	١٧,٩٥٤,١٦٣	٤٠%	١٧٩,٥٤١
الإجمالي	٣٠,٧٠٥,٨٤٩		

يعتبر المكلف على هذا البند ويطالب بعدم إضافته إلى الوعاء الزكوي، وبعد اطلاع المصلحة على وجهة نظر المكلف تبين صحة إجراء المصلحة وعدم أحقية المكلف في طلبه حيث تم إضافة أرباح الشريك الأجنبي التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي استنادًا للفتوى الشرعية رقم(٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ ولكون تلك الأرباح مصدر من مصادر تمويل الشركة وتم تزكيتها بنسبة حصة الشريك السعودي بالشركة، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار(١٤٢٢) لعام ١٤٣٥هـ، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها المتفق والقواعد الشرعية والتعليمات النظامية."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على رد أرباح الشركة الأجنبي إلى الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين بقاء هذه الأرباح في حوزة المكلف واستفادته منها كمصدر تمويلي وحولان الحول عليها واستنادًا للفتوى الشرعية رقم(٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف/ شركة(أ)على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م من الناحية الشكلية فيما يخص الشق الزكوي، ورفضه في الشق الضريبي؛ للحيثيات الواردة في القرار.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١-رفض اعتراض المكلف على بند فرق الاستيراد؛ للحيثيات الواردة بالقرار.

٢-رفض اعتراض المكلف على بند مخصص المشاريع لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م؛ للحيثيات الواردة بالقرار.

٣-رفض اعتراض المكلف على بند أرباح الشريك الأجنبي لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م؛ للحيثيات الواردة بالقرار.

يُعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه طبقًا للقرار الوزاري رقم(١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة سداد المكلف للمبالغ المستحقة بموجب هذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها، طبقًا للقرار الوزاري رقم(٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ والمادة(٦٦) فقرة(هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة(٦١) فقرة(١١/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

والله ولي التوفيق،،